

الإجابة النموذجية لإمتحان مقاييس قانون الاستثمار .

السؤال الأول : ما هي شروط العملية الإستثمارية ؟

الجواب الأول : تشمل شروط العملية الإستثمارية في أربعة شروط أساسية وهي :

1- رأس المال : الذي يقصد به المساهمة في رأس المال المؤسسة التي يراد إنشاؤها ويكون إما في شكل حصة مالية نقدية أو حصة عينية .

2- الهدف : والمدف من العملية الإستثمارية هو تحقيق الربح من وراء إنجاز المشروع الإستثماري .

3- الخطر : يتحمل المستثمر جزء أو بعض المخاطر غير التجارية التي تكون خارجة عن إرادة الدولة المضيفة ، وبالتالي على المستثمر أن يتقبل النتائج المتربعة عن مشروعه الإستثماري سواء كان ربح أو خسارة .

4- المدة الزمنية : وهذا المعيار أو الشرط يمكن التمييز والتفرقة بين عمليات الإستثمار والمعاملات التجارية ، إذ يجب أن يكون الإستثمار مستغرقا لفترة زمنية معينة قد تكون متوسطة أو طويلة .

السؤال الثاني : ما هي الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري في الأمر رقم : 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار ؟

الجواب الثاني : يندرج الأمر 01-03 في سياق تكريس الإصلاحات الإقتصادية التي قامت بها الجزائر من خلال توفير الأدوات القانونية التي تتلاءم مع المرحلة التي تمر بها الجزائر إقتصاديا واجتماعيا وسياسيا ومن بينها مجموعة من الضمانات التي كرسها الأمر السالف الذكر وهي :

- تأكيد المشرع على مبدأ حرية الإستثمار وحرية التجارة والصناعة .

- إدراج مبدأ تعديل ضمان الإستقرار التشريعي .

- إستفادة المستثمر الأجنبي من مبدأ المعاملة الوطنية ، ومبدأ المعاملة العادلة المنصفة .

- تكريس مبدأ اللجوء إلى طلب التحكيم الدولي .

- تكريس مبدأ ضمان حق تحويل الرأسمال المستثمر إلى الخارج وكذا مبدأ حماية الملكية .

السؤال الثالث : ما هي أهداف شروط التجميد التشريعي ؟

الجواب الثالث : من الأهداف التي يمكن إستنتاجها لتفعيل شروط التجميد التشريعي :

- الحفاظ على التوازن في العلاقة العقدية بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي وذلك من خلال تجميد الإطار التشريعي والتنظيمي الذي سيتم فيه تنفيذ العقد .

- يعتبر شرط التجميد التشريعي وسيلة للحد من ممارسة الدولة لسلطاتها التشريعية .

- شرط التجميد التشريعي يبعث في نفسية المستثمر الأجنبي الطمأنينة والأمان القانوني في تنفيذ العقد في ظل نظام

قانوني وافق عليه وقبل به ، بل وإن تم بالأحكام الواردة فيه المنشئ
- شرط التجميد التشريعي يساعد على إجتناب رؤوس الأموال الأجنبية لأنها ترى فيه حماية قانونية قبلت بها الدولة
المضيفة بحضور إرادتها .

- إعمال شرط التجميد التشريعي يرتب الإستقرار التشريعي والتنظيمي للمستثمر الأجنبي .

السؤال الرابع : ما سبب عدم وضع تعريف للإستثمار في إتفاقية واشنطن لعام 1956 .

الجواب الرابع : إتفاقية واشنطن لعام 1965 هي الإتفاقية الدولية المتعددة الأطراف التي أنشأها المركز الدولي لتسوية نزاعات الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، هذه الإتفاقية لم تتضمن تعريف الإستثمار والسبب في ذلك هو تعارض مواقف مماثلة الدول خلال المفاوضات في وضع تعريف موحد للإستثمار والسبب الثاني هو للتوسيع من اختصاصات المركز لتشمل كل ما من شأنه إستثمارا وبذلك يشمل كل عمليات التعاون الدولي بغض النظر عن مفهوم الإستثمار .